ر/ ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
*** عـ2017. 62374دد القضيــة**
تاريخــه :2018/10/17

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2018/04/03 عــــدد 36778 مـــــن الأســـــتاذ "م.أ.ف" المحامي لدى التعقيب.

نـيــابـــة عـــن : شــركة "ت.ك" فــي شــخص ممثلهــا القانوني.

ضدّ :

1) "ح.ب.م.م" محاميه الأستاذ "ن.ف".

2) شـــركة "ت.ك" فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني محاميها الأستاذ "م.ه.ذ".

3) شـــركة "ت.س" فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني محاميها الأستاذ "م.د".

4) شـــركة "ت.ا" فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني محاميها الأستاذ "ف.س".

5) شــركة "ت.ت.ت" فــي شــخص ممثلهــا القــانوني محاميها الأستاذ "ط.م".

6) شـــركة "م.ت.ت" فـــي شـــخص ممثلـــه القـــانوني محاميه الأستاذ "م.ب.ع".

7) شـــركة "ت.ب" فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني محاميها الأستاذ "م.ح.ع".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 95945 الصادر بتاريخ 2017/11/29 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي: "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطئة المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها كقبول الاستئنافات العرضية شكلا وفي الأصل بتغريم المستأنفة بأن يؤدي لكل واحد من المستأنف ضدهم الشركة "ت.أ.ت.إ.ت.ك" وشركة "ت.ب" وشركة "ت.أ.م" في شخص ممثليهم القانونين والمستأنف ضده الأول "ح.م" مائتي دينار (200,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدلي التنفيذ الأستاذ "ن.ب" حسب محضره عدد 40478 بتاريخ 2018/04/19 والأستاذ "ج.ب" حسب محضره عدد 36041 بتاريخ 19 و2018/04/20.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2018/04/27 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرات الرد على تلك المستندات المقدمة في 04/27 و5 و16 و18 و2018/05/21 من الأساتذة "ن.ف"و"م.ه.ذ"و"م.د" و"ف.س" و"ط.م" و"م.ب.ع" و"م.ح.ع" نيابة عن

المعقب ضدهم. والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الأول حاليا) أمام المحكمة الابتدائية بتونس عارضا أنه بتاريخ 2012/08/22 جد حادث مرور بالطريق السيارة مساكن صفاقس تمثل في اصطدام بين 12نتوءت سيارة قادمة من اتجاه صفاقس ومن بينها سيارته رقم *** ن ت والتي تم صدمها من السيارة التي تسير وراءها فداهمت السيارة السائرة أمامها وقد تولى استصدار إذن على عريضة في تكليف خبير لتقدير المضرة اللاحقة بسيارته فقدرها بمبلغ 20 ألف دينار، لذا فهوي طلب إلزام المطلوبين (المعقبة وباقي المعقب ضدهم) بأن يؤدوا له بالتضامن مبلغ 20 ألف دينار قيمة المضرة اللاحقة بالسيارة و350 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن استصدار الإذن على العريضة ومثلها

عن أجرة الاختبار وألف دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم بالتضامن.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 37833 بتاريخ 2015/01/30 يقضي ابتدائيا بإلزام شركة "ت.ك" في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1) عشرة آلاف دينار لقاء قيمة الأضرار اللاحقة بالسيارة تنصيفا للمسؤولية.

2) 150 دينار أتعاب محاماة عن استصدار الإذن على عريضة.

3) 350 دينار لقاء أجرة الاختبار المعدلة.

4) 300 دينار لقاء أتعاب المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وقبول دعاوي المعارضة المقدمة من نائب "ش.ت.ك" ونائب "ش.ت.س" ونائب "ش.ت.ا" شكلا وفي الأصل تغريم المدعي لفائدة كل من "ش.ت.س" و"ش.ت.ا" و"ش.ت.ك" في شخص ممثليهم القانونيين بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب المحاماة وإخراج بقية المدعى عليهم من نطاق المطالبة.

وحيث استأنفته المحكوم ضدها "ش.ت.ك" ناعية عليه عدم الإدلاء بمآل التتبع الجزائي وانتفاء مسؤولية مؤمنها وخرق أحكام الفصل 121 من م ت، فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه.

وحيث تعقبته المحكوم ضدها المذكورة بواسطة محاميها الذي نعى عليه صلب مستندات طعنه:

أولا: تحريف أوراق الملف والخطأ في التعليل وهضم حقوق الدفاع وتحريف دفوعه:

قولا بأن منوبته قد تمسكت أمام محكمة القرار المطعون فيه بتجرد الدعوى لعدم الإدلاء بمآل البحث الجزائي الذي حرر إثر الحادث، وأن تعليل المحكمة لردها هذا الدفع كان غير سليم ضرورة أن منوبته لم تتمسك بأحكام الفصل 7 من م إ ج بل تمسكت بضرورة الإدلاء بمآل القضية الجزائية لتوضيح مسؤولية المدعي وأن الفصل 121 من م ت وبخلاف ما ورد بتعليل المحكمة نص على تعويض الأضرار المادية للعربات وفقا لأحكام المسؤولية الشخصية مناط الفصلين 82 و83 من م إ ع وإقصاء أعمال أحكام الفصل 96 من م إ ع وأن ذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

ثانيا: الخطأ في التعليل وسوء تأويل الوقائع المادية وخرق وسوء تطبيق أحكام الفصل 121 من م ت والفصلين 82 و83 من م إ ع:

قولا بأن ما عللت به المحكمة حكمها من وقوف سائق الوسيلة المؤمنة لديها وقوفا غير قانوني على المعبد في غير طريقه ضرورة أن هذه الأخيرة كانت تسير أمام سيارة المدعي في الأصل والذي اصطدم بها من الخلف، وأنه لا شيء يثبت أن العربة المؤمنة لدى المعقبة كانت متوقفة فوق المعبد، فضلا عن أن الفصل 121 من م ت لا شيء به يشير إلى تحديد المسؤولية وفقا لاتفاقية التعويض لحساب الغير ولجدول تحديد المسؤوليات، إذ أن الفقرة الأخيرة منه تنص فقط على التعويض حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق ويؤخذ فيه بعين

الاعتبار الخطأ ويخضع لأحكام الفصول 82 و83 من م إ ع مما يقصي تطبيق المسؤولية الشيئية مناط الفصل 96 من م إ ع وأنه يتجه تبعا لذلك الرجوع لمحضر البحث وتحديد الطرف الذي ارتكب الخطأ المفضي لحصول الحادث، وأن الأبحاث تنفي أية مسؤولية لسائق السيارة المؤمنة لديها، فكان القرار المطعون فيه فاقدا للتعليل القانوني السليم وهو ما يتجه معه نقضه وانتهى إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه.

وحيث ردّ نائب المعقب ضدها "ش.ت.س" على مستندات التعقيب بأن الحكم الاستئنافي قد أحسن تطبيق الفصل 121 من م ت إذ أن الحادث تنطبق عليه صورة الحوادث المتشابكة وأنه قد ثبت أن مؤمن المعقبة كان في حالة وقوف غير قانوني على المعبد بما تنطبق معه الحال عدد 13 من الجدول طالبا رفض التعقيب أصلا.

وحيث رد نائب المعقب ضده "ح.م" بأن محكمة القرار المنتقد قد أحسنت تعليل حكمها وطبقت أحكام الفصل 121 من م ت وأجابت على دفوعات المعقبة بما له أصل ثابت بالملف وأن مناقشة المعقبة لتوزيع المسؤوليات هو جدل موضوعي، طالبا رفض التعقيب أصلا إن قبل شكلا.

وحيث رد نائب المعقب ضدها "ت.ت.ت" على مستندات الطعن بأن الحكم المطعون فيه كان سليم المبنى لما استند إلى أحكام الفصل 121 من م ت في التعويض عن الأضرار المادية للسيارة وأن النظر في مسؤولية

الحـادث لا يـتم إلا وفقـا لأحكـام مجلـة التـأمين طالبـا رفـض التعقيب أصلا.

وحيـث رد نائـب المعقـب ضـدها "ش.ت.أ.ت.ك" علـى مسـتندات التعقيـب بـأن دفوعـات المعقبـة ترمـي مـن ورائهـا إلـى مناقشـة محكمـة الموضـوع فـي النتيجـة التـي توصـلت إليهـا وهـي مـن المسـائل الموضـوعية التـي لـيس لمحكمـة التعقيـب إجـراء الرقابـة عليهـا طالمـا عللـت المحكمـة حكمهـا تعلـيلا مستسـاغا واقعـا وقانونـا، طالبـا رفـض التعقيـب أصـلا عن استقام شكلا.

وحيـث ردّ نائـب المعقـب ضـدها "ش.ت.ب" علـى مستندات الطعن بـأن القرار المطعون فيه قد استند لمحضـر البحـث الجزائـي واسـتخلص بـأن السـيارة المؤمنـة لـدى المعقبـة كانـت فـي حالـة وقـوف غيـر قـانوني بـالطريق السيارة وأنهـا لعبـت دورا إيجابيـا فـي وقـوع الاصـطدام فكـان قرارهـا معلـلا تعلـيلا مستسـاغا مسـتمدا مـن أوراق الملـف وأنه كان سليم المبنى طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا.

وحيـث رد نائـب المعقـب ضـده "م.ت.ت" علـى المسـتندات بـأن كامـل مسـؤولية الحـادث محمولـة علـى سـائق الوسـيلة المؤمنـة لـدى المعقبـة لتوقفـه بـالطريق السـيارة متسـببا فـي حصـول الحـادث وأن تعليـل المحكمـة يـدخل فـي صـميم اجتهـاد القاضـي الـذي لا يخضـع لرقابـة محكمـة التعقيب طالبا رفض التعقيب أصلا.

وحيـث رد نائـب المعقـب ضـدها "ش.ت.ا" علـى مسـتندات الطعـن بـأن محضـر البحـث خـلا مـن أي تحميـل للوسـيلة المؤمنـة لـدى منوبتـه لمسـؤولية الحـادث، والتـي

يتحملها مؤمن المعقبة لتوقفه بالطريق السيارة والتسبب في حادث مرور، وأن تحديد نسبة المسؤولية هي مسألة اجتهادية وأن القرار المطعون فيه كان معللا تعليلا سليما ومستساغا، طالبا رفض التعقيب أصلا.

المحكمة

عن كلا المطعنين لارتباطهما ووحدة القول فيهما:

حيث تعلق المطعنان بتحريف دفع الطاعنة بعدم الإدلاء بمآل التتبع الجزائي والخطإ في اعتماد جدول تحديد المسؤوليات الذي لم يحل له الفصل 121 من م ت.

وحيث أن الدفع بضرورة الإدلاء بمآل التتبع الجزائي يحيل لا محالة إلى أحكام الفصل 7 من م إ ج باعتبارها الأساس القانوني لنظرية حجية الأحكام الجزائية على التداعي المدني وأن ما وقع التمسك به من أن المطالبة بالإدلاء بالحكم الجناحي المتعلق بالحادث إنما كان يرمي إلى تحديد مسؤولية المدعي لا يخرج عن مناط الفصل 7 من م إ ج ومسألة ضرورة تقيد القاضي المدني بالأحكام الجزائية الصادرة في نفس موضوع التتبع الجزائي.

وحيث أن الفصل 121 من م ت ولئن نص في فقرته الخامسة على عدم انطباق أحكام هذا الباب (ويقصد به الباب الثاني المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور) على الأضرار المادية التي تلحق العربة فإنه قد نص صلب الفقرة السادسة منه على تعويض تلك الأضرار حسب نسبة المسؤولية غير

المحمولة على السائق بمعنى طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية.

وحيث أن المسؤولية التقصيرية على معنى الفصلين 82 و83 من م إ ع تعطي سلطة تقديرية للقاضي الاجتهاد في تحديد مدى ثبوت الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

وحيث طالما أن تحديد الخطأ موكول لاجتهاد قاضي الأصل فإنه لا مانع قانوني يحول بينه وبين الاستئناس بجدول تحديد المسؤوليات الملحق بالقانون عدد 86 لسنة 2005 والذي يكون تطبيقه لا باعتباره نصا قانونيا بل كاجتهاد من المحكمة في تقدير الخطأ والمسؤولية المترتبة عنه وهو ما تصبح معه المنازعة في تطبيقه من قبيل الطعن في اجتهاد المحكمة وسلطتها التقديرية.

وحيث أنه وترتيبا عما ذكر فإن تطبيق محكمتي الموضوع لأحكام الحوادث المتشابكة ثم الحالة عدد 13 من جدول تحديد المسؤوليات كان اجتهادا سليما من الناحية القانونية ولا تثريب عليهما في ذلك.

وحيث أن ما أثارته المعقبة من أن مؤمنها لم يكن متوقفا بعربته بالطريق السيارة زمن حصول الحادث وأن محكمة القرار المنتقد قد حرفت الوقائع في ذلك مردود عليها بثبوت حصول الحادث حين كانت العربة المؤمنة لديها متوقفة صلب المعبد بالطريق السيارة بتصريحات مرافق السائق المعززة بمعاينات باحث البداية.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد تكون قد عللت قضاءها تعليلا سليما ومستساغا دون خرق للقانون ولا تحريف للوقائع.

وحيث يتجه والحالة تلك رد كلا المطعنين لوهنهما.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 17 أكتوبر 2018 عن الدائرة الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة الطلحاوي وعفاف عالشيخ وبمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه